

S

المتحدة

Distr.
GENERAL

مجلس الأمن



S/24168
24 June 1992

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

رسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
لبulgaria لدى الأمم المتحدة

يشرفني ، بالإشارة إلى مذكرة الأمين العام (4) SCPC/1/92 ، أن أحيل طيه
تقريراً عن التدابير التي اتخذتها الحكومة البulgارية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٥٧
(١٩٩٢) بفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية .

وأرجو أن تتفضلوا بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) سفيتلومير بايف

السفير

الممثل الدائم

.../...

260692

260692

260692

92-27453 ح١٤٥٦ (٩٢)

المرفق

تقرير عن التدابير التي اتخذتها الحكومة البلغارية
لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) بغرض جزاءات على
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو)

كانت الأحداث المأساوية التي وقعت في يوغوسلافيا سابقا منذ البداية مصدر قلق بالغ وتخوف لجمهورية بلغاريا . وتتابع جمهورية بلغاريا سياسة مبدئية تتعلق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) ، والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات يمكن أن تزيد من تعقيد الحالة . ولدى بلغاريا ، بوصفها دولة مجاورة ، مصلحة حيوية في تسوية مبكرة ودائمة لهذا النزاع الاخوي تتم بطريقة سلمية ووسائل سياسية ، لان هذا من شأنه أن يساهم في تعزيز السلم والامن في منطقة البلقان وفي أوروبا ، واستعادة علاقات حسن الجوار والتعاون المفيد على نحو متبادل بين البلدان في المنطقة .

وتشارك حكومة جمهورية بلغاريا في النتائج التي توصل إليها مجلس الأمن والتي تغيد بأن الحالة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) تشكل تهديدا للسلم والاستقرار الدوليين ، وتؤيد القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) الذي اعتمده مجلس الأمن في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ . وهي بذلك تتصرف على أساس أن التدابير المنصوص عليها في القرار المذكور غير موجهة ضد شعوب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) ، ولكنها تهدف إلى المساعدة على وقف الأنشطة العسكرية في أقرب وقت ممكن ، من أجل تحقيق تسوية سلمية للنزاع . وتلاحظ الحكومة البلغارية بارتياح أن التدابير التي اتخذت لا تمنع تقديم المساعدة الإنسانية وتوفير المواد الغذائية والأدوية للسكان .

وفيما يتعلق بتنفيذ جمهورية بلغاريا للقرار ٧٥٧ (١٩٩٢) ، اعتمد مجلس وزراء جمهورية بلغاريا في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، المرسوم رقم ٩٤ ، وبموجبه :

١ - يحظر :

(١) استيراد أية سلع ومنتجات يكون منشؤها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) ، وتكون مصدرها منهما بعد ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ ؛

(ب) أية أنشطة يكون من شأنها تعزيز ، أو يقصد بها تعزيز ، التصدير أو الشحن العابر لاية سلع أو منتجات يكون منشؤها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) ، وتكون مصدرها منها بعد ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ ، بما في ذلك على وجه الخصوص أي تحويل للأموال إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات ؛

(ج) أية عمليات بيع أو توريد أو أية أنشطة أخرى يكون من شأنها تعزيز ، أو يقصد بها تعزيز أو تسهيل بيع أو توريد أية سلع أو منتجات ، سواء كان منشؤها الأراضي البلغارية أو لم يكن ، إلى أي شخص أو هيئة مقيم أو مقره بمدة مؤقتة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) أو إلى أي شخص أو هيئة لأغراض عمليات تجارية يظلم بها في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) أو تنفذ منها . ولا ينطبق هذا المنع على الإمدادات الطبية والمواد الغذائية التي تُختر بها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) .

٢ - يحظر تصدير أو توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى للسلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) أو لاية مشاريع تجارية أو صناعية أو لاية مشاريع من نوع المرافق العامة ، في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) ، وكذلك أية أموال أو موارد أخرى مالية أو اقتصادية كما يحظر تحويل أي أموال إلى أشخاص أو هيئات مسجلين للاضطلاع بنشاط تجاري داخل أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) ، فيما عدا المدفوعات المخصصة حصراً للأغراض الطبية أو الإنسانية والمواد الغذائية ؛

٣ - لا يسمح لاية طائرة بغض النظر عن تسجيلها بالإقلاع من أراضي جمهورية بلغاريا أو الهبوط فيها أو التحليق فوقها إذا كانت متجهة إلى الهبوط في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) أو كانت قد أقلعت منها ، ما لم تكن تلك الرحلة بالذات قد نالت ، لأغراض إنسانية أو لأغراض أخرى تتمشى مع قرارات المجلس ذات الصلة ، موافقة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) ؛

٤ - يحظر تقديم خدمات الهندسة والصيانة للطائرات المسلحة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) أو التي تشغلها أو تُشغل نيابة عن كيانات في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) أو تقديم مكونات لهذه الطائرات ، والتثبت من صلاحية هذه الطائرات للطيران ، ودفع مطالبات جديدة على أساس عقود التأمين القائمة ، وتوفير تأمين مباشر جديد لهذه الطائرات ؛

٥ - مدرت تعليمات إلى وزارة الخارجية بإبلاغ سفارة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) بما يلي :

(أ) بضرورة تخفيض عدد موظفيها ؛

(ب) منع المشاركة في الأنشطة الرياضية في أراضي بلغاريا من جانب أشخاص أو مجموعات تمثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) ؛

(ج) تعليق التعاون العلمي والتقني والتبادل الثقافي والزيارات التي يشارك فيها أشخاص أو جماعات ترعاهم رسميا جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) رسميا أو يمثلونها ؛

وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، أخطرت وزارة الخارجية سفير جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) في صوفيا بالتدابير التي اتخذت في هذا الصدد ؛

٦ - أعطيت تعليمات لوزارة المالية لاتخاذ التدابير اللازمة بغية تجميد جميع الأصول المودعة في المصارف البلغارية من جانب سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) أو بالنيابة عنها ، فضلا عن جميع الأصول المودعة من قبل الأشخاص أو الكيانات الذين يقيمون بصفة دائمة أو يظلمون بنشاط تجاري في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) أو بالنيابة عنهم .

وسوف تتصرف حكومة جمهورية بلغاريا على نحو دقيق وفقا لجميع الأحكام الأخرى الواردة في القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) وبالتعاون الوثيق مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) . وقد اتخذت التدابير المذكورة أعلاه على أن يكون من المفهوم فهما واضحا أنها بمثابة تعليق للعلاقات التقليدية والتعاون التجاري بين البلدين المتجاورين . وأن تنفيذها سيسبب خسائر وأضرارا اقتصادية ومالية كبيرة لجمهورية بلغاريا ، بالنسبة للأشخاص والكيانات الذين يحتفظون بعلاقات تجارية مع شركاء في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) . وتعتزم حكومة جمهورية بلغاريا ،

ممارسة لحقوقها بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة ، أن ترفع وتقدم للجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) مذكرة عن الخسائر والمصوبات الاقتصادية التي متماثي منها جمهورية بلغاريا ومواطنوها وكياناتها نتيجة تنفيذ القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) لإيجاد السبل والوسائل لتعويضهم .

وتعرب حكومة جمهورية بلغاريا عن الأمل في أن جهود المجتمع الدولي متتبع التوصل إلى تسوية مبكرة للنزاع في يوغوسلافيا سابقا ورفع التدابير المفروضة بموجب القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) .
